

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

قوله وأما البعيد الغيبة فيتلوم له إذا كان يطمع بقدومه فإن لم يأت قضي عليه برد العبد ثم يبيعه عليه الإمام ويقضي المبتاع ثمنه الذي نقد بعد أن تقول بينته أنه نقد الثمن وهو كذا وكذا دينارا فما فضل حبسه الإمام للغائب عند أمين وإن كان نقصان رجع المبتاع على البائع بما بقي له من ثمنه اهـ فحملهما بعض الشيوخ على الخلاف وقال المتيطي عن بعض الموثقين الموضعان متفقان وكأنه قال يتلوم له الإمام إن طمع بقدومه ولم يخف على العبد ضيعة فإن خاف عليه ذلك أو لم يطمع بقدوم الغائب باع العبد اهـ فقوله نفي التلوم فيه حذف مضاف أي ذكر التلوم ولو قال وفيها أيضا السكوت عن التلوم لكان أبين أو الوفاق بحمل المطلق على المقيد تأويلان البناني ونحو ما للمتيطي لأبي الحسن ونقله ابن عرفة وأقره ورده بعض الشيوخ بأن في كتاب التجارة لأرض الحرب التصريح بنفي التلوم ويتبين هذا بكلام ابن سهل في أحكامه فإنه بعد ذكره قول المدونة في كتاب العيوب وأما البعيد فيتلوم له إن كان يطمع بقدومه فإن لم يأت قضي عليه قال ما نصه قال في هذه المسألة إنه يتلوم للغائب إن كان بعيد الغيبة وقال في كتاب التجارة لأرض الحرب فيمن أسلم عبده النصراني والسيد غائب إن كان قريبا نظر السلطان فيه وكتب له في ذلك وإن كان بعيدا بيع عليه ولا ينتظر لأن مالكا رضي اهـ عنه قال في النصرانية تسلم وزوجها غائب إن كان قريبا نظر السلطان في ذلك خوف أن يكون قد أسلم قبلها وإن كان بعيدا أو لم يدخل بها تزوجت مكانها ولا ينتظر قدومه ولا عدة عليها فأسقط في هاتين المسألتين التلوم في بعيد الغيبة وإلى هذا الخلاف أشار أبو عمر بن القطان في جوابه في التلوم في بعيد الغيبة اهـ بلفظه فأنت ترى المدونة صرحت في كتاب التجارة بعدم الانتظار مرتين وهو عدم التلوم فقوله وفيها نفي التلوم معناه على ظاهره أي وفيها التصريح بأنه لا يتلوم له وهو ظاهر ويتأتى التوفيق معه بحمله على من لم يرج قدومه وا اهـ أعلم ثم بعد تمام زمن التلوم قضى القاضي للمشتري بالرد على الغائب إن أثبت